



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

قانون

تعديل قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨
والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يكون اسم القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ (قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨).

المادة -٢- يلغى نص المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله مايتي:

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٢١/ايار - مايو/١٩٧٧.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية



قوانين

الاسباب الموجبة

بهدف الغاء انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الاوربي المكمل للاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ كونه مقتصر على الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الاوربية، شرع هذا القانون.